**المملكة المغربية**

**وزارة الداخلية**

**ولاية جهة الرباط – سلا – القنيطرة**

**عمـالـة ســلا**

**جماعة ســلا**



 **دليل مساطر الدعم والشراكة**

 **مع جمعيات المجتمع المدني**

 **برسم سنة 2022**

**الفهرس**

|  |
| --- |
| **المحــاور** |
| **\*- مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في الأيام الدراسية حول التدبير الجمعوي**  |
| **\*- تقديم عام**  |
| 1. **الإطار المرجعي لدليل مساطر الدعم والشراكة**
 |
| 1. **الأهداف الأساسية لدليل مساطر الدعم والشراكة**
 |
| 1. **المجالات والمحاور القابلة للدعم من طرف مجلس الجماعة**
 |
| 1. **تشكيل لجنة الإنتقاء والمصادقة على المشاريع**
 |
| 1. **المعايير المعتمدة في انتقاء ملفات الدعم**
 |
| 1. **مراحل دراسة ملفات الدعم والمصادقة عليها**
 |
| 1. **الجدولة الزمنية لإعلان طلبات دعم عروض المشاريع**
 |
| 1. **التدبير المالي والمحاسباتي للمشروع**
 |

 **مقتطف من الرسالة الملكيـة**

 **المـوجهــة للمشاركيـــن في الأيــــام الدراسيــــة**

 **حـول التدبيــــر الجمعــوي بتاريخ 14 فبراير 2002.**

|  |
| --- |
|  **" ... ولا يسعنا إلا أن نبتهج بما أصبحـت تشكله الجمعيات المغربية من ثروة وطنية هائلة ، ومن تنوع في مجالات عملها ، وما تجسده من قوة إقتراحية فاعلة ، أصبحت بفضلها بمثابة الشريك ، الذي لا محيد عنه لتحقيق ما نبتغيه لبلادنا من تقديم وتحديث*.*** **وإننا لنحث الفعاليات الجمعوية على تشجيع انخراط الشباب فيها ، باعتبار الجمعيات مدرسة نموذجية للديمقراطية والتضامن ، ولتحرير طاقات الشباب الخلاقة في خدمة المجتمع والصالح العام.** **كما ندعو هذه الفعاليات إلى تجاوز ما يشوب بعضها من طرف التسيير التقليدية العقيمة ، واعتماد ثقافة تدبير حديثة وناجحة ، فضلا عن ضرورة تكتلها في نطاق فيدراليات تنصهر فيها تجاربها ، وتجعل منها مخاطبها فعالا لمختلف شركائها ... "** |

**تقديم عام**

منذ بداية الألفية الثانية ازداد اهتمام السلطات العمومية بالأدوار الاستراتيجية التي بات **المجتمع المدني يلعبها في بلورة السياسات العمومية** سواء على الصعيد المحلي ،أو الجهوي ، أو الوطني. كما أن **مفهوم الديمقراطية التشاركية** أصبح في صلب اهتمام المخططات التنموية الوطنية ، حيث أصبح هذا المفهوم رهانا استراتيجيا للدولة المغربية **لتوزيع الأدوار** بينها وبين **المؤسسات المنتخبة من جهة وبين مؤسسات المجتمع المدني** من جهة أخرى.

ولقد شكلت **سنة 2005** محطة حاسمة وتاريخية في هذا البناء النوعي، وذلك بإعلان ورش **المبادرة الوطنية للتنمية البشرية** ، الذي مكن الجمعيات من احتلال مكانة متميزة داخل برامج المنظومة التنموية على الصعيدين المحلي والجهوي.

وتوج هذا الاهتمام **دستور المملكة لسنة 2011**، بدسترته **لمبدأ الديمقراطية التشاركية**، واعتبارها من مرتكزات النظام الدستوري المغربي ، وذلك بإحداثه لهيأة استشارية لأول مرة في تاريخ دساتير المملكة ، تعنى **بالشباب والعمل الجمعوي**. أما على مستوى **القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية** ، فقد بوأ القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات نسيج المجتمع المدني مكانة متميزة على مستوى تقييم **وتنزيل السياسات العمومية على الصعيد المحلي.**

لكل هذه الاعتبارات الجوهرية، عملت **جماعة سلا** على وضع منهجية واضحة وعملية **لدعم مختلف الجمعيات المتواجدة بتراب الجماعة**.

1. ***الإطار المرجعي لدليل مساطر الدعم والشراكة***

 تستمد المقاربة المعتمدة في دعم المجتمع المدني على مستوى المجلس الجماعي مرجعياتها الأساسية من :

**- المرجــــع الأول: دستور المملكة لسنة 2011**

إبرازا منه للمكانة المتميزة التي أضحى المجتمع المدني يلعبها ، بصفته شريكا أساسيا وحقيقيا في التنمية ، نص دستور المملكة سنة 2011 في فصله الاول على أن النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس الديمقراطية المواطنة والتشاركية ، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة ، وربط المسؤولية بالمحاسبة. وبالتالي فقد أعطى مكانة خاصة ومميزة للمجتمع المدني ، لابد أن تعكسها كل المؤسسات الدستورية بما فيها الجماعات والجماعات الترابية الأخرى ، انطلاقا من رؤية ومقاربة جديدتين.

- **المرجع الثاني :** **القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 14-113**.

 1- تحديد المهام ووضع دلائل المساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية ، وهو ما سيمكن من عقلنة التوجهات والبرامج ، وكذا تكريس مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة على مستوى مختلف مراحل التدخلات التنفيذية والتدبيرية للجماعة.

 2- تبني نظام التدبير حسب الأهداف ، حيث يعتبر هذا المنهج في مجال التدبير من المبادئ التي أثبتت فعاليتها في الديمقراطيات المتقدمة ، ويعتمد بالأساس على منظومة المحاسبة التدبيرية ، التي تهتم بمقارنة الإنجازات بالأهداف ، وتحليل كلفة البرامج ، ورفع مقاييس وقياسات النجاعة والفعالية ، كما يقتضي التدبير حسب الأهداف الحرص على صدقية الحسابات ، وجودة المعطيات. وهو ما سيتيح الإمكانية لمراقبة التدبير الداخلي ، وخلق الفرص للتدقيق واحترام المساطر وتدبير المخاطر.

 3- وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها ، وبالتالي فإن الدعم المخصص للجمعيات لابد وأن ينبني على اساس أهداف واضحة ومحددة قابلة للقياس في مرحلة التقييم.

 4- اعتماد التقييم في الأداء والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم الحصيلة ، في عمليات دعم الجمعيات.

 5- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية ، في كل ما يتعلق بتدبير دعم الجمعيات.

 إن المبادئ المذكورة ، تعتبر هي المفاتيح الأساسية التي يجب اعتمادها في منهجية دعم مختلف فعاليات النسيج الجمعوي المحلي

\*- **دورية السيد وزير الداخلية** عدد **D2185 بتاريخ 05 ابريل 2018 ،** **والتي تعتبر اساس المقاربة الجديدة التي تنص على دعم الجمعيات مقابل تقديم مشاريع.**

- **دورية السيد الوزير الاول رقم 7/2003** المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل **27 يونيو 2003** والتي تنص على ضرورة وضع **المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تسـاوي أو تفوق قيمتها ( 50.000 درهما** ) في إطار عقد شراكة.

- **منشور السيد رئيس الحكومة 2014/2** المؤرخ في **5 مارس 2014** بشأن **مراقبة المجلس الأعلى للحسابات الأموال العمومية** والذي أكد على ضرورة موافاة هذا المجلس من طرف جميع الهيئات المانحة لأي دعم أو مساعدة مالية لمختلف الجمعيات بـ:

* **قوائم مبالغ الإعانات الممنوحة للجمعيات المستفيدة من الدعم.**
* **الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن مع الجمعيات المعنية.**
* **تذكير مختلف الجمعيات المستفيدة من الدعم بوجوب إدلائها للمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات بحسابتها.**

**- دورية السيد وزير الداخلية عدد 12635 بتاريخ 25 يونيو 2022 حول الإدلاء بالحساب السنوي للدعم لدى المجلس الاعلى للحسابات قبل 15 مارس من السنة الموالية للدعم.**

**- المرجع الثالث :** **النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للجمعيات**

 **واستخدامها للأموال لعمومية.**

1. **الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر**

 **1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 00-75 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 206-02-1 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002** ، **والذي نص الفصل 32 منه** على أنه :

 ***" يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة."***

 2**- الظهير الشريف رقم 150-10-1 الصادر في 13 رمضان 1431 الموافق لـ 24 غشت 2010 بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ، وخصوصا المادة 82** منه التي نصت على أنه:

 ***" يمكن للجامعات الرياضية وللعصب الجهوية وللجمعيات الرياضية أن تستفيد من إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ويجب أن تخضع هذه الإعانات لإطار تعاقدي وفق الأنظمة الجاري بها العمل. كما تلتزم الجامعات الرياضية والعصب الاحترافية والعصب الجهوية والجمعيات الرياضية المستفيدة من هذه الإعانات بتقديم تقارير مالية سنوية للأطراف المانحة.***

***وتتمثل الإعانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى، في تقديم منح للجامعات والعصب وللجمعيات المعنية ووضع مؤطرين رهن إشارتها وتمكينها من استخدام منشآت تابعة لأملاك الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية"***

- **المرجع الرابع : القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.**

 أوكل المشروع **للمجالس الجهوية للحسابات** عدة مهام تتمثل أساسا في مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، حيث نصت المواد : **118 ، 154 و 155 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية** على أن: المجالس الجهوية للحسابات تراقب استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات من طرف أي جماعة محلية للتأكد من مدى استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها لمطابقة الأهداف المتوخاة من المساعدة.

 وبالتالي يجب أن يحرص **المجلس الجماعي** على تمكين **المجلـس الجهـوي للحسـابات** من المعلومات المعطيات اللازمة حول الدعـومات التي يخصصها للجمعيات، من أجل تمكين هذه المؤسسات الدستورية من القيام بمهامها على أحسن وجه.

**- المرجع الخامس : توصيات تقارير المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات المتعلقة بدعم الجمعيات.**

التوصيات التي سبق للمجلس الجهوي للحسابات بالرباط أن اقرها بمناسبة مهام الإفتحاص التي سبق لقضاة هذا المجلس أن قاموا بها ، والمتعلقة بطريقة تدبير ميزانية جماعة سلا وخصوصا في شقها المتعلق **بالدعم المقدم لمختلف الجمعيات** والتي يمكن تلخيصها في التوصيات التالية :

- **اعتماد منهجية جديدة في تقديم الدعم لجمعيات المجتمع المدني بهدف بلوغ الأهداف المسطرة بطريقة فعالة وناجعة.**

**- إعمال مسطرة واضحة لتلقي طلبات الجمعيات مع الحرص على اشتمالها على الوثائق الضرورية المخولة للاستفادة من الدعم، بما في ذلك سلامة وضعيتها القانونية وبيان أنشطتها ومدى امتدادها ومشروع ميزانيتها السنوية.**

**- اعتماد معيار الاستحقاق لتوزيع الدعم عبر بلورة تصور واضح لمفهوم التضامن ودعم المجتمع المدني من قبل مجلس جماعة سلا .**

**- صياغة إطار تعاقدي مع الجمعيات المستفيدة من الدعم، مع ضرورة تتبع هذا الدعم**.

 وبناء على كل هذه المرجعيات القانونية تأسست رغبة مجلس جماعة سلا في اعتماد منهجية جديدة للتعاطي مع تدخلات مؤسسات المجتمع المدني، وفق رؤية أكثر نضجا ووضوحا تروم إضفاء الوضوح والشفافية وتخليق العلاقات التشاركية مع مكونات النسيج الجمعوي وتتأسس على مبادئ :

**الشفافية ، التعاقد ، المواكبة ، المصاحبة ، المحاسبة ، والتقييم**.

 حتى يتسنى الوصول إلى تحقيق حكامة تدبيرية جيدة ورشيدة لعملية دعم الجمعيات على مستوى تراب الجماعة . وفي هذا الإطار يأتي هذا الدليل الذي أعده مجلس جماعة سلا ، كمساهمة منه في إقرار تصور جديد في مسار دعم العمل الجمعوي على مستوى الجماعات الترابية

1. ***الأهداف الأساسية لدليل مساطر الدعم والشراكة***

 يهدف **مجلس جماعة سلا** من خلال اعتماد هذا الدليل إلى تأسيس علاقة جديدة مع هيآت المجتمع المدني بتراب الجماعة، تقوم على مبادئ عملية وواضحة لتدبير الدعم والشراكة مع الجمعيات ، وذلك بغية تحقيق الأهداف التالية:

- **إرساء مبدأ التعاقد بين الجماعة ومؤسسات المجتمع المدني كآلية ناجعة وفعالة لتحقيق المشاريع التنموية التشاركية.**

**- اعتماد مبدأ الدعم مقابل المشاريع.**

**- تعزيز آليات الحكامة والشفافية والفعالية في تدبير عمليات الدعم.**

**- ضبط الجدولة الزمنية لعملية دراسة الملفات وتحويل الدعم وتتبعه وتقييمه.**

**- مواكبة عمل الجمعيات في تحقيق المشاريع.**

**- تقييم نتائج الدعم.**

1. ***المجالات والمحاور القابلة للدعم من طرف الجماعة***

 يغطي الدعم المالي المخصص للجمعيات من طرف جماعة سلا المجالات التالية :

1. **المجال الاجتماعي** :

**\*- محاور الدعم الخاصة بالمجال الاجتماعي .**

+ تحسين وضعية الأشخاص المستحقين للرعاية الاجتماعية : ( الأطفال – الأيتام – الأرامل - المرضى - العجزة والمسنين.)

 +محاور الدعم الخاصة بالجمعيات الاجتماعية والإنسانية.

+إدماج وتأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة .

+مساعدة وإدماج أطفال الشوارع.

+ المشاريع البيئية والمحافظة على نظافة المدينة (في إطار المشاريع البيئية المندمجة التي تروم

 تحقيق نفس الغاية ، يمكن لأكثر من جمعية الإندماج في نفس المشروع في إطار تنسيقية على

 أن تقدم كل جمعية ملفها على حدة شريطة الإدلاء بمحضر مبدئي موقع من طرف الجميع )

1. **المجال الثقافي والفني** :

 **\*- محاور الدعم الخاصة بالمجال الثقافي .**

+دعم المشاريع التي تهتم بإنعاش وإحياء الموروث الثقافي والفني لمدينة سلا التاريخية.

+ المحافظة والتعريف بالمواقع الأثرية.

+ تنظيم المهرجانات الثقافية والفنية ذات الطابع المحلي .

**3.المجال الرياضي** :

**\* محاور الدعم المتعلقة بالفرق والأندية الرياضية:**

+ مشاريع الفرق الرياضية للألعاب الجماعية حسب التخصصات وأقسام المنافسة : كرة القدم ، كرة اليد ، كرة السلة ، الكرة الطائرة و كرة الطاولة و غيرها ....

+مشاريع الفرق والأندية الرياضية للرياضات الدفاعية وفنون الحرب .

 **وستعطي الأولوية للمشاريع** التي يساهم في دعمها حامل المشروع وشركاء آخرون وعلى الخصوص المشاريع التي **تهتم بالأطفال والشباب والنساء والأشخاص في وضعية صعبة والمتواجدين في الأحياء لمناطق الأكثر فقرا وهشاشة بمدينة سلا.**

1. ***تشكيل لجنة انتقاء المشاريع والمصادقة عليها***

**تشكيل لجنة انتقاء المشاريع والمصادقة عليها :**

 ضمانا لاحترام مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين الجمعيات ، سيتم تشكيل لجنة خاصة مهمتها الأساسية دراسة وانتقاء والمصادقة على المشاريع التي تستجيب لمعايير التمويل المحددة من طرف الجماعة.

* **لجينة التدقيق الأولي للملفات تتشكل من** **:**

 **- رئيس جماعة سلا أو من ينوب عنه (عضو مكتب المجلس المفوض له بالقسم المختص)**

**- رئيسة لجنة التنمية البشرية و الشؤون الاجتماعية و الثقافية والرياضية**

**- رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية بالجماعة.**

**- رئيس قسم المالية والميزانية بالجماعة.**

**- رئيس القسم شؤون المجلس والتعاون (المكلف بالشراكات عامة ) .**

**- خبراء ومستشارين في المجالات المبرمجة يحددهم رئيس الجماعة حسب الحاجة.**

**اللجنة التقنية الرسمية لدراسة وانتقاء المشاريع المعروضة عليها:**

**(الممثلة في اللجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية و الثقافية والرياضية )**

**وأعضاء استشاريين المدعووين للمشاركة وهم** السادة :

 **- رئيس جماعة سلا أو من ينوب عنه (المفوض له في المجال)**

 **- رئيسة لجنة التنمية البشرية و الشؤون الاجتماعية و الثقافية والرياضية**

 **- رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية بالجماعة**

 **- رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية بالجماعة**

 **- رئيس القسم شؤون المجلس والتعاون (المكلف بالشراكات عامة ) .**

**\*- لجنة التتبع وتقييم عمليات تنفيذ المشروع :**

 **تحدث هذه اللجنة تحت إشراف السيد نائب رئيس مجلس جماعة سلا المفوض له في تدبير مجالات الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بعد المصادقة النهائية للمجلس على الدعم السنوي المخصص للجمعيات المحلية وتتكون من السادة الأعضاء التالين :**

**- عضو مكتب المجلس المفوض له بقسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.**

**- رئيسة لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.**

**- رئيس قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية.**

**- رئيس قسم المالية والميزانية بالجماعة.**

 **المصادقة :**

 **يصادق مجلس جماعة سلا على عملية التوزيع النهائي للدعم بناء على التقرير والتوصيات المقدمة من طرف اللجنة المختصة التابعة لمجلس جماعة سلا وتليها مهمة تكليف لجنة الإشراف وتتبع إنجاز مشاريع الجمعيات المستحقة للدعم قصد التأكد من تحقيقها على أرض الواقع.**

 **وسيؤخذ بعين الاعتبار ، اعتماد النتائج المحققة المتعلقة بالمشاريع المنجزة خلال السنة السابقة سواء كانت إيجابية أو سلبية كمعيار مرجعي يؤكد مدى التزام الجمعية حاملة المشروع بالشروط والمعايير المحددة من طرف مجلس الجماعة طبقا لمقتضيات دليل مساطر دعم الجمعيات ، الشيء الذي سيؤهلها إما للإستفادة من دعم المشروع المبرمج للسنة الموالية أو يحرمها منه في حالة عدم التزامها بالضوابط المقررة.**

**تنقسم المعايير المعتمدة إلى ثلاثة أقسام :**

1. **القسم الأول : الوضعية القانونية للجمعية**

- **وجود الجمعية في وضعية قانونية**

**- انسجام طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات الدعم**

**- ملائمة المشروع للمهام المنوطة بالجمعية طبقا لأهدافها المنصوص عليها بقانونها الأساسي.**

**\* بالنسبة للمشروع:**

 - ملائمة المشروع موضوع الدعم مع مجالات ومحاور الدعم المشار إليها بدليل مساطر الدعم.

 - ملائمة المشروع للمهام المنوطة بالجمعية طبقا لأهداف قانونها الأساسي.

**2- القسم الثاني : القدرات التنظيمية ومنجزات الجمعية**

- الحكامة الداخلية للجمعية ( احترام مواعيد انعقاد الجموعات العامة ، الجدولة الزمنية للاجتماعات كيفية اتخاذ القرارات داخل مكتب الجمعية بشكل تشاوري وتشاركي في إطار الحكامة الديمقراطية).

- قدرة الجمعية على تدبير المشروع ( الموارد المالية والبشرية ، التجربة المتراكمة ، اللوجستيك ...)

 - توفر الجمعية على مقر لاحتضان المشروع إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك.

- **منجزات الجمعية** **خلال** **السنتين الأخيرتين** ، خصوصا تجربتها في مجال إنجاز مشاريع مشابهة والتي قد تدخل في إطار عقد شراكات مع المؤسسات العمومية الممثلة في (التعاون الوطني-الشباب والرياضة-الثقافة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية) والجماعات الترابية والمنظمات غير الحكومية الدولية.

***5- المعايير المعتمدة في انتقاء طلبات الدعم***

- على **الجمعيات الرياضية لفنون الحرب** والرياضات المتشابهة ، الإدلاء بوثائق **مؤشر عليها** من طرف **الجامعة** الوصية تتبث حصولها على آلقاب على المستويين الوطني والدولي

**3- القسم الثالث : مدى جدوى المشروع.**

 - مدى استجابة المشروع لحاجيات المستفيدين.

 - احترام المقاربة التشاركية مع المستفيدين وإشراكهم في المشروع .

 - مدى قدرة الأنشطة المقترحة في المشروع على حل المشاكل المطروحة.

 - وجود شركاء مؤسساتيين آخرين.

 - نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في البرنامج أو المشروع.

 - التقائية المشروع مع برامج عمومية أخرى.

 - توفر شروط استمرارية المشروع.

 - دقة الدراسة التقنية والمالية للمشروع ومدى توافقها مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي محليا.

 **ملحوظة :**

**يمكن استدعاء رئيس الجمعية المرشحة للإستفادة من الدعم السنوي ، من أجل عقد لقاء تواصلي الشيء الذي يتيح لها فرصة تقديم شروحات توضيحية إضافية حول مضامين وأهداف المشروع المعروض على أنظار اللجنة وكل الوسائل المتوفرة لديها قصد تنفيذه.**

1. **مراحل دراسة ملفات الدعم والمصادقة عليها**

 تمر عملية توزيع المنح على مختلف الجمعيات عبر المراحل التالية :

1. **تحديد محاور الدعم حسب المجالات الأساسية:**

 إعداد وتحيين دليل المساطر أو دفاتر التحملات الخاصة بالمجالات والمحاور المستهدفة.

1. **الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالدعم** **:** الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بدعم الجمعيات حسب المجالات ومحاور الدعم المحددة عبر وسائل الإعلام والتواصل المتاحة.
2. **استقبال ملفات الجمعيات الراغبة في الدعم :**  يتم استقبال ملفات الجمعيات الراغبة في الدعم السنوي المخصص للجمعيات حسب تعيين المجال المناسب.
3. **دراسة الملفات المرشحة للدعم :** تتم دراسة الملفات المرشحة للدعم السنوي لبرامجها ومشاريعها مباشرة بعد انتهاء الآجال المحددة لوضع هذه الملفات.
4. **البث في الملفات المرشحة للدعم :**

 يتم البث في الملفات المرشحة للاستفادة من الدعم السنوي مباشرة بعد انتهاء مرحلة دراستها ، واقتراح مبالغ الدعم للمشاريع المقدمة وفق المعايير المحددة للسقف المالي حسب الاعتمادات المرصودة لها بميزانية الجماعة.

1. **المصادقة النهائية على الملفات المقترحة للدعم :**

 المصادقة النهائية على الملفات المقترحة التي تم تقديمها من طرف الجمعيات المحلية قصد عرضها على اللجنة المختصة، طبقا للمعايير المعتمدة في توزيع الدعم ومدى انسجامها مع محاور ومجالات التدخل ، وعلى أساسها يتم تحديد المبلغ المستحق لكل جمعية مستفيدة ، استوفى ملفها كامل الشروط المطلوبة والإجراءات المقررة من طرف مجلس الجماعة.

1. **التعاقد :**

 يتم **إعداد اتفاقيات شراكة** حسب مجالات ومحاور الدعم المحددة بالدليل من أجل تنفيذ عروض المشاريع المقدمة من طرف الجمعيات المستفيدة من المنحة السنوية ، وخصوصا التي **يساوي أو يفوق** اعتمادها المالي **(50.000**.**00** **درهم) ، ويليها توقيع الأطراف المعنية على عقد اتفاقية الشراكة المبرمة مع الجماعة .**

**ـ بالنسبة للمجالات الإجتماعية والثقافية ، ونظرا للإمكانات المالية المتاحة لدى الجماعة ورغبة منها في دعم أكبر عدد من الجمعيات ، فإن سقف الدعم لن يتجاوز 49.000.00 درهم .**

1. **مسطرة تحويل الدعم لفائدة الجمعيات المستفيدة :**

 يتم إعداد قرارات الدعم وتنفيذ المسطرة المالية لتحويل الدعومات لفائدة الجمعيات المستفيدة طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الصدد.

1. **تتبع صرف الدعم :**  مباشرة بعد تحويل الاعتمادات لفائدة الجمعيات المستفيدة يتم تتبع صرفها وفق الالتزامات الواردة في دليل مساطر الدعم والشراكة مع جمعيات المجتمع المدني **برسم سنة 2019**.
2. **التقييم :**

 تنطلق عملية تقييم المشاريع مباشرة بعد نهاية عملية التتبع المشار إليها سابقا وذلك لمعرفة مدى مطابقة تنفيذها مع مجالات التدخل واستجابتها للمتطلبات المقدمة من طرف الجمعية.

**7- الجدولة الزمنية للاعلان عن طلبات دعم عروض المشاريع**

الجدولة الزمنية لمراحل تنفيذ وتوزيع الدعم السنوي مقابل المشاريع المحددة والمتسلسلة كالتالي وفقا للجدول المسطر أسفله :

1. **إعلان وتقديم طلبات الدعم** .

***6- مراحل دراسة ملفات الدعم والمصادقة عليها***

1. **دراسة الملفات** **والانتقاء الأولي .**
2. **المصادقة على دعم المشاريع** .

***8- الوثائق الضرورية لتقديم طلب الحصول على الدعـم***

1. **الإعلان عن لائحة الجمعيات المستفيدة** .

**يتوجب على الجمعيات المحلية المتواجدة بالحدود الترابية لجماعة سلا والتي ترغب في الترشيح للاستفادة من دعم المشاريع والشراكة برسم ميزانية 2019 ، إيداع ملفاتها كمرحلة أولى لدى قسم الشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية قصد التدقيق فيها والتأكد من مدى ملاءمتها مع مسطرة تطبيق المعايير المقررة من طرف مجلس جماعة سلا .**

 \* يتكون ملف طلب الحصول على الدعم وجوبا من الوثائق التالية :

 - **طلب الدعم موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة سلا** ( وفق النموذج المرفق بهذا الدليل )

 الملف القانوني للجمعية في **خمس (7) نسخ** مشهود بمطابقتها للأصل يتضمن :

- **القانون الأساسي**

- **وصل الإيداع النهائي**

- **لائحة أعضاء** **مكتب الجمعية**

- **محضر الجمع العام** التأسيسي أو لتجديد مكتب الجمعية ، مع ضرورة التزام الجمعية بالإدلاء لدى إدارة الجماعة ، بالمحضر الجديد في حال تجديد المكتب خلال نفس السنة مرفوقا بوصل الإيداع النهائي ، وذلك في **خمس (7) نسخ مصادق عليها**.

- **التقريرين الأدبي والمالي** لآخر جمع عام للجمعية

- **البرنامج السنوي للأنشطة المتوقعة (** مصادق عليه من طرف الجمعية)

- **شهادة بنكية** تحمل الاسم الكامل للجمعية كما هو وارد في قانونها الأساسي على ان يكون متطابقا باللغتين العربية والفرنسية ، وكذا رقم حسابها البنكي **( RIB) .**

**الملف التكميلي لطلب الدعم** :

 يتضمن الوثائق التالية ، موقع عليها من طرف الممثل القانوني للجمعية ، وهي :

**- بطاقة تقنية خاصة بالجمعية** (حسب النموذج المرفق بهذا الدليل) .

- **بطاقة تقنية خاصة بالمشروع** (حسب النموذج المرفق بهذا الدليل) .

- **نسخة من محضر اجتماع المكتب** المسير للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم المشروع، موقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين .

- **التزام الشركاء الآخرين** في حالة وجودهم موقع عليه.

- **وثيقة إدارية** تثبت **توفر الجمعية على مقر** لإيواء المشروع عند الاقتضاء.

-على كافة الجمعيات الرياضية الإدلاء بشهادة الانخراط في الجامعة التابعة لها وشهادة الإعتماد مسلمة من طرف وزارة الشباب و الرياضة.

- أما فيما يخص الجمعيات الرياضية لفنون الحرب والرياضات المتشابهة ، الإدلاء بوثائق مؤشر عليها من طرف الجامعة الوصية تتبث حصولها على ألقاب على المستويين الوطني والدولي.

**8- التدبير المـالي والمحاسبتي للمشـروع**

 يتعين على الجمعية التوفر والإدلاء بالوثائق المالية الاثباتية وهي كما يلي :

- فتح حساب بنكي خاص بالمشروع **قبل التوصل بالدعم كاملا** ، الذي ستتم عبره كل عمليات التحصيل والصرف.

- التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالمشروع.

 ويتعين على الجمعية الاحتفاظ بالنسبة لكل عملية متعلقة بالمشروع ، بالوثائق المحاسبية الأصلية التالية :

 - عروض الأثمـان **Devis**

 - سندات الطلب **Bon de commande**

 - وصولات الاستلام **Bon de livraison**

 - الفواتير **Factures**

 - نسخ الشيكات أو **إشهاد** **بأداء الديونdécharge**  يفيد توصل الممون بمبلغ النفقة بالنسبة للمشاريع أو الخدمات التي يصعب التعامل فيها بالشيك.

 - كشوفات الحساب البنكي ، المشار إليه أعلاه **Relevés bancaires**

 - السجل المحاسبي الخاص بالمشروع

 - سجل جرد التجهيزات التي تم اقتناؤها في إطار المشروع **Registre d’inventaire**

 - جرد التجهيزات التي تم اقتناؤها في إطار المشروع.